الدرس٩٠ تاريخ 12/12/97

**الجهة الثانية**: - من جهات البحث عن قاعدة القرعة - في أنها مسألة أصولية أو قاعدة فقهية؟

تعرض الأعلام لبحث قاعدة القرعة في الأصول تتمة الاستصحاب وفي الفقه في مواضع متعددة كباب القضاء وبحث تقسيم المال المشترك فيقع الكلام في أنها من المسائل الأصولية أو من القواعد الفقهية التي تذكر في الأصول استطراداً.

لتعيين أحد الطرفين - كالقواعد الأخرى - لابد من ملاحظة ميزان المسألة الأصولية وانه هل هو موجود في قاعدة القرعة أو لا؟.

كما ذكرنا سابقاً الميزان في المسألة الأصولية أن تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي ونرى - بلحاظ مضمون القرعة - أنها ليست واجدةً لهذه الخصوصية حيث ذكرنا في الجهة السابقة أن مضمون القرعة تعيين الواقع المشتبه الذي لا طريق آخر لتعيينه من أصل أو أمارة فلا تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية لأن الشك في الاحکام الکلية مجرى الأمارات أو الأصول العملية مع فقدها فيتعين بالأمارة أو الأصل الحكم الشرعي ويرتفع الاشتباه ولا يبقى مورد للقرعة بل مورد القرعة يختص بالشبهات الموضوعية التي يكون الحكم الشرعي الكلي معلوماً وشك في الموضوع الخارجي كمورد تعارض البينتين أو مورد وصية المولي لأحد عبيده فيتعين المالك والموصى له بالقرعة ونتيجتها دائماً جزئية فتكون قاعدةً فقهيةً والبحث عنها في الأصول استطرادياً ومناسبة البحث عنها بيان النسبة بين الاستصحاب والقواعد التي هي أكثر اجتماعاً معه مورداً ومن تلك القواعد قاعدة القرعة.

يقتضي ترتيب البحث أن نذكر بعد هذه الجهة البحث عن كون القاعدة أمارةً أو أصلاً عملياً ولكن نقدم البحث عن مدرك القاعدة لأن ما نذكر في البحث عن مدرك القاعدة مؤثر في تعيين أحد الأمرين.

**الجهة الثالثة**: في مدرك القاعدة

استدل بوجوه على قاعدة القرعة:

الأول: الإجماع

وفيه ما تقدم مراراً من أن الإجماع حيث يحتمل استنادالمجمعين فيه إلى الوجوه والمدارک الأخرى الآتية فليس إجماعا تعبدياً ليكون وجهاً مستقلاً في عرض تلك الوجوه.

الثاني: بناء العقلاء

جرت سيرة العقلاء على القرعة في موارد الاشتباه التي لا يوجد فيها طريق آخر لتعيين الواقع المشتبه وأصل هذه السيرة في الجملة لا إشكال في ثبوتها إلا أن الكلام في حدود جريان القرعة عندالعقلاء وفي أن العقلاء هل يعملون بالقرعة من جهة تدينهم بالغيب وأنها طريق غيبي للتعيين واستهداء من الغيب أو مجرد بناء خاص عقلائي على تعيين الواقع فيما لم يوجد طريق آخر لتعيينه.

العمدة الوجهان الآخران وهما الكتاب المجيد والروايات الشريفة.

والمراد بالكتاب خصوص الآيات التي صرّح فيها بالقرعة وذلك في موردين:

الأول: قضية تكفل السيدة مريم عليها السلام، قال الله تعالى: (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ [٤٤])[[1]](#footnote-2)

ورد في الروايات أن المقصود بالأقلام الاقلام التي كانوا يكتبون بها التورات فألقوها في الماء وبقي قلم النبي زكريا عليه السلام على الماء ورسبت فيه باقي الأقلام وفي الرواية أنهم كانوا ٢٩ شخصاً.

وتقريب الاستدلال بالآية على حجية القرعة أنها تحكي وقوع القرعة في الأمم السابقة ولم تردع عنها فيكشف ثبوتها في شريعتنا أيضاً.

ونظير هذا موارد متعددة استدل الفقهاء فيها على حكايتها في الكتاب وعدم الردع عنها كمسألة الجعالة وجوازكون الجعل مجهولاً فاستدلوا على الصحة بقوله تعالى: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِير وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [٧٢])[[2]](#footnote-3) وكمسألة جواز برّاليمين في المريض بضرب المستحق مائة بالضرب بالضغث فاستدلوا على طريقة التخلص من الحنث بقوله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ [٤٤])[[3]](#footnote-4) وغير ذلك.

الثاني: قضية إلقاء النبي يونس عليه السلام في البحر، قال الله تعالى: (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [١٣٩] إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ [١٤٠] فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ [١٤١] فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ [١٤٢])[[4]](#footnote-5)

اختلفت الروايات في بيان سبب القرعة فدلت بعضها على أنهم أرادوا أن يخففوا السفينة بإلقاء شخص في البحر فساهموا وخرج اسمه ودلت بعضها على أن حوتاً في البحر ظهر فقالوا أن فيهم عاصياً لابد من إلقائه في البحر ليلتقمه الحوت فساهموا وخرج اسمه وأشير في بعض الروايات إلى أن سبب ذلك وهو أنه دعا على قومه في غير وقته وكان ذلك منه تركاً للأولى فبعث الله ذلك الحوت فالتقمه.

على أي حال دلت الرواية على وقوع القرعة وتقريب الاستدلال بها كما تقدم في الآية السابقة أن حكاية هذا الأمر في الكتاب وعدم الردع عنه يدل علی بقاء هذا الحکم وكلما حكي في الكتاب من الأمم السابقة حکم من الاحکام ولم يردع عنه يكشف ذلك عن ثبوته في شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

هناك موارد أخرى من القضايا التي حكيت في الكتاب التي علمنا من الخارج من التاريخ أو الروايات بوقوع القرعة فيها وبما أنه لم يصرّح في الكتاب بالقرعة فيها فلم يذكرها الأعلام في قسم الكتاب كقضية النبي يوسف عليه السلام حيث وردت الرواية على أن إخوة يوسف حيث جاؤوا اليه وهم له منکرون قال لهم يوسف اني احبس منکم واحداً يکون عندي و ارجعوا الى أبيكم و اقرأوه منى السلام و قولوا له يرسل اليّ بابنه الذي زعمتم انه حسبه عنده ليخبرني عن حزنه ما الذي أحزنه؟ و عن سرعة الشيب اليه قبل أوان مشيبه، و عن بكائه و ذهاب بصره»، فلما قال هذا اقترعوا بينهم فخرجت‏ القرعة على شمعون فأمر به فحبس الحديث.‏[[5]](#footnote-6)

1. - آل عمران، ٤٤ [↑](#footnote-ref-2)
2. - يوسف، ٧٢ [↑](#footnote-ref-3)
3. - ص، ٤٤ [↑](#footnote-ref-4)
4. - الصافات، ١٣٩-١٤٢ [↑](#footnote-ref-5)
5. - بحار الأنوار ج12ص 257. [↑](#footnote-ref-6)